

اتفاقية
حول الضمان الاجتماعي
بين
الجمهورية التونسية
والكونفدرالية السويسرية

إن حكومة الجمهورية التونسية
والمجلس الفدرالي السويسري

والمشار إليهما في ما يلي بـ "دول متعاقدة"،

رغبة منهما في تنظيم علاقاتهما في مجال الضمان الاجتماعي،

اتفقتا على ما يلي :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 1

تعريف

1- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية:

أ- تعني "سويسرا" الكونفدرالية السويسرية

وتعني "تونس" الجمهورية التونسية،

ب- تعني "تراب"

- بالنسبة لسويسرا، التراب السويسري؛

- بالنسبة لتونس : التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها بما في ذلك التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الاقليمي والفضاء الجوي الذي يشرف عليها وكذلك الفضاءات البحرية الأخرى التي تمارس فيها ولايتها طبقا للقانون الدولي.

ج- تعني "مواطن"، بالنسبة لسويسرا شخص حامل للجنسية السويسرية،

وبالنسبة لتونس شخص حامل للجنسية التونسية؛

د- تعني "سلطة مختصة":

- بالنسبة لسويسرا، الديوان الفدرالي للتأمينات الاجتماعية؛

- بالنسبة لتونس، الوزير أو الوزراء أو كل سلطة أخرى يرجع إليها بالنظر

التشريعات المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

ه- تعني "منافع" منافع نصت عليها التشريعات المذكورة بالفصل 2؛

و- تعني "فرد من العائلة" "باقي على قيد الحياة" "ذو الحق" الشخص المعرف أو المقبول بهذه الصفة من قبل التشريع الذي تسند المنافع بمقتضاه.

ز- تعني "مؤسسة مختصة" المؤسسة المكلفة بإسداء المنافع المستحقة بعنوان تشريعها، أو المؤسسة المنخرط فيها المعني.

ح- تعني "هيكل اتصال" الهيكل المحدد من طرف السلطة المختصة لكل دولة متعاقدة لتأمين وظائف التنسيق، الإعلام، المساعدة، لتطبيق هذه الاتفاقية.

ط- تعني "تشريع" التشريعات المذكورة بالفصل 2؛

ي- تعني "فترة تأمين" كل مدة اشتراك أو تأمين معترف بها على هذا النحو من طرف التشريع الذي تم انجازها في ظله، وكذلك كل فترة معترف بمعادلتها لفترة تأمين في ظل هذا التشريع.

ك- تعني "مقر" المكان الذي يقيم فيه شخص بنية البقاء.

ل- تعني "إقامة" المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

م- تعني "لاجئين" اللاجئين على معنى اتفاقية 28 جويلية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 31 جانفي 1967 المتعلق بوضع اللاجئين.

ن- تعني "عديمي الجنسية" الأشخاص عديمي الجنسية على معنى اتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية.

2- تأخذ كل العبارات الغير معرفة بالفقرة 1 المعاني التي يعطيها إياها التشريع المنطبق لكل دولة متعاقدة.

الفصل 2

مجال التطبيق المادي

1- تنطبق هذه الاتفاقية على التشريعات التالية:

- أ- بالنسبة لسويسرا:
 - أ. 1- التشريع الفدرالي للتأمين على الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة؛
 - أ. 2- التشريع الفدرالي للتأمين على العجز
- ب- بالنسبة لتونس:

تشريعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالتأمين على العجز،
الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة في القطاعين العمومي
والخاص.

2- ما لم تنص أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فإن التشريعات المشار إليها
بالفقرة 1 لا تشمل لا المعاهدات او اتفاقات دولية أخرى ولا التشريع الدولي
للضمان الاجتماعي المعتمد بين احدى الدول المتعاقدة ودولة ثالثة ولا الاحكام
القانونية التي سنت خصيصا لتطبيقها.

3- تنطبق هذه الاتفاقية كذلك على كل الاحكام القانونية المجمعة، المنقحة أو المتممة
للأحكام القانونية المدرجة بالفقرة 1 من هذا الفصل.

4- تنطبق هذه الاتفاقية على القوانين والتراتيب التي توسع مجال الانظمة الموجودة
الى فئات أخرى من المنتفعين أو تدخل منافع أخرى، ما لم تقم السلطة المختصة
للدولة المتعاقدة التي نقحت تشريعها بإعلام السلطة المختصة للدولة المتعاقدة
الأخرى كتابيا بمعارضتها في اجل 6 أشهر بداية من النشر الرسمي للتشريع
الجديد.

5- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الاحكام القانونية التي تغطي فرعا جديدا للضمان
الاجتماعي الا اذا اتفقت الاطراف المتعاقدة على ذلك.

الفصل 3 مجال التطبيق الشخصي

تنطبق هذه الاتفاقية على:

أ- مواطنو الدولتين المتعاقدتين الخاضعين او الذين خضعوا لتشريع إحدى
الدولتين المتعاقدتين، وكذلك أفراد عائلاتهم والباقيين منهم على قيد
الحياة؛

ب- اللاجئين و عديمي الجنسية وكذلك أفراد عائلاتهم والباقيين منهم على
قيد الحياة، عندما يقيم هؤلاء الاشخاص فوق تراب احدى الدولتين
المتعاقدتين، يتم الابقاء على الاحكام القانونية الوطنية الاكثر ملائمة.

ج- على كل شخص بقطع النظر عن جنسيته فيما يتعلق بالفصول من 6
إلى 9 ومن 11 الى 13 كذلك، في حدود الإمكان فيما يتعلق بالفصول
من 24 إلى 28.

الفصل 4

المساواة في المعاملة

- 1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، للأشخاص المذكورين بالفصل 3 أ) فيما يتعلق بتطبيق تشريع إحدى الدول المتعاقدة المشار إليها بالفصل 2، نفس حقوق والتزامات مواطني هذه الدولة المتعاقدة.
- 2- لا تنطبق الفقرة 1 على التشريع السويسري فيما يتعلق بالانخراط في:

أ) التأمين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة والعجز الاختياري؛
ب) التأمين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة وعجز المواطنين السويسريين العاملين بالخارج في خدمة الكنفدرالية أو لدى مؤسسات معينة من طرف المجلس الفدرالي؛
ت) التأمين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة والعجز الاختياري للعاملين السويسري الجنسية لدى مؤسسة مستفيدة بالامتيازات، الحصانات، والتسهيلات المشار إليها بالفصل 2، فقرة 1 من قانون 22 جوان 2007 المتعلق بالدولة المضيفة.

- 3- لا تنطبق الفقرة 1 على التشريع التونسي المتعلق بالانخراط في نظام الضمان الاجتماعي للعملة التونسية بالخارج.

الفصل 5

تحويل المنافع

- 1- المنافع المسندة للأشخاص المشار إليهم بالفصل 3، أ) طبقا لتشريع إحدى الدول المتعاقدة المدرجة بالفصل 2 لا يمكن التخفيض منها، تعليقها، تغييرها حذفها أو حجزها فقط بسبب إقامة المنتفع فوق تراب الدولة الأخرى.

2- الجرايات العادية للتأمين على العجز السويسري المسندة للمؤمن عليهم الذين تكون نسبة عجزهم دون 50%، وكذلك الجرايات الاستثنائية ومنح العجز للتأمين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة والعجز السويسري، لا تصرف إلا للأشخاص المقيمين بسويسرا.

- 3- تسند المنافع النقدية بعنوان تشريع إحدى الدول المتعاقدة من طرف هذه الدولة المتعاقدة مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك لأفراد عائلاتهم، والباقيين منهم على قيد الحياة، ولأولي الحق منهم المقيمين في دولة ثالثة حسب نفس الشروط وبنفس القدر المسند لمواطنيها ولأفراد عائلاتهم، الباقيين منهم على قيد الحياة، ولأولي الحق منهم المقيمين في هذه الدولة الثالثة.

العنوان الثاني

أحكام حول التشريع المنطبق

الفصل 6 قاعدة عامة

مالم تنص أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فإن الشخص الذي يمارس نشاطا مؤجرا أو غير مؤجر فوق تراب إحدى أو كلا الدولتين المتعاقبتين يخضع، بالنسبة لكل نشاط، لتشريع الدولة المتعاقدة التي يمارس النشاط فوق ترابها.

الفصل 7

الإلحاق

- 1- إذا تم إرسال شخص يعمل بشكل معتاد فوق تراب دولة متعاقدة من طرف مشغل يمتلك مقرا فوق نفس التراب الى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة مؤقتة، فإنه يبقى خاضعا على وجه الحصر لتشريع الدولة المتعاقدة الأولى، كما لو كان عاملا على هذا التراب، شريطة أن لا تتجاوز المدة المتوقعة للنشاط الخمس سنوات.
- 2- الشخص الذي يمارس بشكل طبيعي نشاطا غير مؤجر في دولة متعاقدة ويذهب لممارسة نشاط مماثل في الدولة المتعاقدة الاخرى يبقى خاضعا على وجه الحصر لتشريع الدولة المتعاقدة الاولى شريطة ان لا تتجاوز المدة المتوقعة للنشاط 24 شهرا.
- 3- إثبات الإلحاق يتم بشهادة، تصدر طبقا للائحة الاجراءات الادارية المذكورة بالفصل 23 الفقرة 1 أ).

الفصل 8

أعوان مؤسسات النقل الجوي الدولي

- 1- يخضع أفراد طاقم مؤسسات النقل الجوي الذين يعملون فوق تراب الدولتين المتعاقبتين فقط لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد فوق ترابها مقر المؤسسة، ما لم يكونوا عاملين لدى مؤسسة فرعية، تمثيلية دائمة، أو فرع من المؤسسة فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى.
- 2- تنطبق الفقرة الأولى حصريا على أعوان الملاحة. الاعوان من غير الملاحين يخضعون لأحكام الفصول 6، 7 و 12.

الفصل 9

عملة مؤسسة نقل بحري

- 1- يخضع أفراد طاقم سفينة تحمل علم دولة متعاقدة حصريا لتشريع هذه الدولة المتعاقدة. لتطبيق هذا الفصل، يشبه النشاط الممارس على ظهر سفينة حاملة لعلم دولة متعاقدة بنشاط ممارس على تراب هذه الدولة المتعاقدة. لكن يخضع هؤلاء الاشخاص حصريا لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كان لمشغلهم مقر فوق تراب هذه الدولة المتعاقدة.
- 2- يخضع الأشخاص العاملين بأنشطة الشحن، والتفريغ، الاصلاح وخدمات الموانئ فقط لتشريع الدولة المتعاقدة التي يقع بها الميناء الذي يعملون فيه.

الفصل 10

أفراد البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية

- 1- لا تؤثر هذه الاتفاقية على تطبيق أحكام اتفاقية فيانا المؤرخة في 18 افريل 1961 حول العلاقات الدبلوماسية ولا على تطبيق أحكام اتفاقية فيانا المؤرخة في 24 افريل 1963 حول العلاقات القنصلية.
- 2- يخضع مواطني إحدى الدول المتعاقدة المبعوثين كأفراد بعثة دبلوماسية او مركز قنصلي فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى لتشريع الدولة المتعاقدة الاولى.
- 3- يؤمن على مواطني احدى الدول المتعاقدة الذين تم انتدابهم محليا فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى لدى مصالح بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي للدولة المتعاقدة الاولى وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة الثانية. يمكن لمواطني دولة الايفاد ان يختاروا تطبيق تشريع الدولة الموفدة خلال أجل ثلاثة اشهر تحتسب من بداية نشاطهم و ستة اشهر تحتسب من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 4- تنطبق الفقرة 3 كذلك على مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين العاملين في الخدمة الشخصية والخاصة لأفراد البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية.
- 5- عندما تشغل البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي لإحدى الدول المتعاقدة فوق تراب الجهة الاخرى اشخاصا مؤمنين بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى فانه على التمثيلية الامتثال للالتزامات التي يفرضها تشريع هذه الدولة المتعاقدة على المشغلين بصفة عامة. تنطبق نفس القاعدة على المواطنين المشار اليهم بالفقرتين 2 و 3 المشغلين لمثل هؤلاء الاشخاص في خدمتهم الشخصية.

6- لا تنطبق الفقرات من 2 الى 5 على الأعضاء الشرفيين للمراكز القنصلية ولا على عملتهم.

7- مواطني احدى الدول المتعاقدة العاملين فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى في خدمة بعثة دبلوماسية او مركز قنصلي لدولة تالئة والغير مؤمنين لا في هذه الدولة التالئة ولا في بلدهم الاصلى يعتبرون مؤمنين بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة التى يمارسون نشاطهم فوق ترابها وكذلك افراد عائلتهم الذين يعيشون معهم.

الفصل 11 الموظفون

يخضع موظفو إحدى الدول المتعاقدة والأعوان المشبهين بهم الذين يتم ارسالهم فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى لتشريع الدولة المتعاقدة التي ترجع اليها بالنظر الادارة التي تشغلهم.

الفصل 12 الاستثناءات

يمكن للسلطات المختصة أن تتفق على استثناءات للفصول من 6 الى 11، بالنسبة لأشخاص منفردين أو لفئات من الأشخاص.

الفصل 13 أفراد العائلة

1- عندما يمارس شخص مشار اليه بالفصول من 7 الى 12 نشاطا ربحيا فوق تراب احدى الدول المتعاقدة يبقى خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى، ينطبق هذا التشريع على القرين والأبناء الذين يعيشون معه فوق تراب الدولة الأولى ما لم يمارسوا هم بأنفسهم نشاطا ربحيا.

2- بالإضافة إلى انه عندما ينطبق التشريع السويسري على القرين وعلى الابناء الذين يعيشون مع العامل فوق التراب التونسي، طبقا للفقرة 1، يمتلك هؤلاء صفة المؤمنين في التأمين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة والعجز السويسري.

العنوان الثالث

أحكام متعلقة بالمنافع

أ. أحكام متعلقة بالمنافع السويسرية

الفصل 14

تدابير إعادة التأهيل

1- يكتسب المواطنون التونسيون الخاضعون للالتزام بالاشتراك في التأمين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة والعجز السويسري مباشرة قبل حدوث العجز الحق في تدابير إعادة التأهيل ما داموا مقيمين بسويسرا.

2- يكتسب المواطنون التونسيين من غير الممارسين لنشاط ربحي ومن غير الخاضعين للالتزام بالاشتراك في التأمين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة، والعجز السويسري زمن حدوث العجز بسبب سنهم ولكنهم مؤمنين لديه رغم ذلك، الحق في تدابير إعادة التأهيل طالما يحافظون على اقامتهم بسويسرا. شريطة ان يكونوا قد اقاموا لمدة سنة على الاقل دون انقطاع مباشرة قبل حدوث العجز. يمتلك الاطفال القصر ايضا الحق في هذه التدابير اذا كانوا مقيمين بسويسرا وولدوا فيها في حالة عجز او اقاموا فيها دون انقطاع منذ ولادتهم.

3- المواطنون التونسيين المقيمين بسويسرا اللذين يغادرون هذه الدولة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر لا تنقطع اقامتهم على معنى الفقرة 2.

4- الاطفال المولودين في حالة عجز في تونس واللذين أقامت امهاتهم بتونس لمدة جمالية قدرها شهران على أقصى تقدير خلال حملها ولكنها حافظت على مقر إقامتها بسويسرا، يشبهون بالأطفال الذين يولدون بحالة عجز بسويسرا. في حالة عيب خلقي للطفل، يتحمل التأمين على العجز السويسري المصاريف المنجزة عن ذلك في تونس خلال الثلاثة أشهر الاولى بعد الولادة. وفي حدود المنافع التي كان ينبغي ان تمنح له بسويسرا. تنطبق الجملة الاولى من هذه الفقرة بالقياس على الاطفال المولودين في حالة عجز خارج تراب الدول المتعاقدة؛ الا انه في هذه الحالة لا يتحمل التأمين على العجز السويسري الا مصاريف المنافع بالخارج التي يجب ان تسند بشكل عاجل بسبب الحالة الصحية للطفل.

الفصل 15

تجميع فترات التامين

- 1- عندما لا تمكن فترات التامين المنجزة من طرف شخص وحدها حسب التشريع السويسري من الاستجابة للشروط المطلوبة لاستحقاق راتب عادي للتامين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة والعجز السويسري، تقوم المؤسسة المختصة بإضافة، فترات التامين المنجزة بمقتضى التشريع التونسي بهدف تحديد اكتساب الحق في المنافع، على ان لا تتراكم مع فترات التامين المنجزة بمقتضى التشريع السويسري.
- 2- لا تنطبق الفقرة 1 اذا كانت فترات التامين المنجزة بمقتضى التشريع السويسري تقل عن السنة.
- 3- لضبط المنافع لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا فترات التامين المنجزة بمقتضى التشريع السويسري.
يتم ضبط المنافع بموجب القانون السويسري.

الفصل 16

التعويض الوحيد

- 1- يكتسب المواطنون التونسيين والباقيين منهم على قيد الحياة الحق في الجرايات العادية ومنافع العجز للتامين على الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة السويسري حسب نفس الشروط المستوجبة بالنسبة للمواطنين السويسريين والباقيين منهم على قيد الحياة. تتم مراعاة الفقرات من 2 الى 5.
- 2- المواطنون التونسيون او الباقيين منهم على قيد الحياة الغير مقيمين في سويسرا، عندما يكون لهم الحق في جراية عادية جزئية لا يتجاوز مقدارها 10 % من كامل الجراية العادية المقابلة، يتلقون عوضا عن الجراية العادية تعويضا وحيدا مساو للقيمة الآتية لهذا الجراية. المواطنون التونسيون او الباقيين منهم على قيد الحياة والذين استفادوا بمثل هذه الجراية الجزئية عندما يغادرون نهائيا سويسرا، يتلقون هم أيضا تعويضا مساو للقيمة الآتية لهذه الجراية زمن المغادرة.
- 3- اذا فاق مبلغ الجراية العادية الجزئية 10%، لكن لم يتجاوز 20 % من الجراية العادية الكاملة المقابلة، فانه يمكن للمواطنين التونسيين الغير مقيمين في سويسرا او الباقيين منهم على قيد الحياة او اللذين غادروا البلاد نهائيا الاختيار بين صرف الجراية او التعويض الوحيد. يجب ان يتم الاختيار اثناء اجراءات ضبط الجراية، اذا كان الشخص المعني مقيما خارج سويسرا زمن وقوع الحدث المؤمن، أو عند مغادرة هذا البلد، اذا انتفع فيه سابقا بجراية.

4- بالنسبة للأشخاص المتزوجين الذين كان كلاهما مؤمنا بسويسرا، لا يتم صرف التعويض الوحيد لأحد الزوجين إلا اذا كان للآخر كذلك الحق في جناية.

5- اذا تم صرف التعويض الوحيد من التأمين السويسري، لا يمكن بعد ذلك معارضة هذا التأمين بحقوق بناء على الاشتراكات المدفوعة حتى ذلك الحين.

6- تنطبق الفقرات من 2 الى 5 بالقياس على الجرايات العادية للتأمين على العجز السويسري شريطة بلوغ صاحب الحق 55 سنة كاملة وان لا تكون النية متجهة نحو مراجعة شروط اسناد المنافع.

الفصل 17

الجرايات الاستثنائية

1- للمواطنين التونسيين الحق في جناية استثنائية للباقيين على قيد الحياة او للعجز، أو في جناية استثنائية للشيخوخة عوضا عن الجناية الاستثنائية للباقيين على قيد الحياة او للعجز حسب نفس الشروط بالنسبة للمواطنين السويسريين وذلك إذا أقام الشخص في سويسرا لمدة خمس سنوات على الأقل دون انقطاع، مباشرة قبل تاريخ بدء المطالبة بجناية.

2- تعتبر فترة الإقامة بسويسرا غير منقطعة على معنى الفقرة 1 اذا لم يغادر الشخص المعني سويسرا لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر خلال السنة المدنية. يمكن التمديد في أجل الثلاثة اشهر في حالات استثنائية. إلا أنه لا تحسب الفترات التي أعفي خلالها المواطنون التونسيون المقيمون في سويسرا من التأمين لدى التأمين على الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة والعجز السويسري. في تحديد مدة الإقامة بسويسرا.

3- استرداد المساهمات التي تم صرفها للتأمين على الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة السويسري والتعويضات الوحيدة التي نص عليها الفصل 16 الفقرة 2 الى 6، لا يمنع إسداء الجرايات الاستثنائية على معنى الفقرة 1 من هذا الفصل؛ في هذه الحالات يتم طرح الاشتراكات التي تم ارجاعها او التعويضات التي تم صرفها من الجرايات التي سيتم تخصيصها

الفصل 18

استرداد الاشتراكات

- 1- يمكن للمواطنين التونسيين الذين غادروا سويسرا نهائياً، أن يختاروا بمقتضى مطلب استرجاع الاشتراكات المدفوعة للتأمين على الشيخوخة و الباقيين على قيد الحياة السويسري أو الحصول على جارية سويسرية. وينطبق هذا الاجراء كذلك على الباقيين منهم على قيد الحياة الذين غادروا سويسرا والغير حاملين للجنسية السويسرية. يخضع الاسترداد الى التشريع السويسري الجاري به العمل.
- 2- اذا تم ارجاع الاشتراكات، فانه يصبح من غير الممكن معارضة التأمين على الشيخوخة، والباقيين على قيد الحياة، والعجز السويسري على أساس الحقوق المتأتية عن فترات التأمين السابقة، ولا لغاية جميع الفترات المذكورة بالفصل 15.

ب. أحكام متعلقة بالمنافع التونسية

الفصل 19

احتساب مبلغ المنفعة

- 1 - عندما يستجيب الشخص للشروط المطلوبة في التشريع التونسي لاكتساب الحق في المنافع دون حاجة للقيام بالتجميع، فان المؤسسة المختصة التونسية تحدد الحق في المنفعة مباشرة بناء على فترات التأمين المنجزة في تونس بموجب تشريعها الخاص.
- 2 - إذا أمكن لشخص المطالبة بمنفعة بمقتضى التشريع التونسي، ولا يمكن ان يفتح فيها الحق إلا باعتماد تجميع فترات التأمين المنجزة في الدولتين المتعاقدتين، وان اقتضى الأمر في دولة ثالثة، تنطبق القواعد التالية:
 - أ- تحتسب المؤسسة التونسية المختصة المبلغ النظري للمنفعة الذي يكون مستحقاً كما لو تم انجاز كل فترات التأمين المنجزة بمقتضى تشريعات الدولتين المتعاقدتين وان اقتضى الامر في دولة ثالثة، فقط في ظل التشريع الذي تطبقه؛
 - ب- تحتسب هذه المؤسسة بعد ذلك المبلغ المستحق، على قاعدة المبلغ المشار اليه بالفقرة الفرعية أ)، بالتناسب مع مدة فترات التأمين المجمعة بموجب هذه الفقرة.
 - ت- لا احتساب منفعة الشيخوخة، العجز أو الباقيين على قيد الحياة، يؤخذ بعين الاعتبار فترات التأمين على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لفترات التأمين الذي يمكن ان يعتمد في التشريع الذي تطبقه المؤسسة التونسية.

الفصل 20

تأجيل مطلب التصفية والتصفيات المتتالية

- 1- عندما يطلب المعني تصفية حقوقه بمقتضى التشريع التونسي، لأنه يريد تأجيل مطلبه بعنوان التشريع السويسري او لأنه لا يستجيب لشروط افتتاح الحقوق بمقتضى هذا التشريع الأخير، يتم تصفية المنفعة المستحقة بعنوان التشريع التونسي بتطبيق قاعدة تجميع فترات التأمين.
- 2- عندما يطلب المعني تصفية حقوقه التي اجلها بمقتضى التشريع السويسري، او اذا توفرت شروط السن المستوجبة بمقتضى هذا التشريع، يتم العمل على تصفية المنفعة المستحقة بعنوان التشريع السويسري دون العمل على اعادة تصفية المنفعة المستحقة بعنوان التشريع التونسي.

الفصل 21

تحويل جرایة العجز إلى جرایة شیخوخة

- 1 - يتم تحويل جرایة العجز التونسية الى جرایة شیخوخة ما إن تتوفر الشروط المطلوبة في التشريع التونسي لإسناد جرایة شیخوخة وخاصة شرط السن.
- 2- يتم التحويل طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع التونسي.

ت أحكام مشتركة متعلقة بمنافع العجز

الفصل 22

أحكام متعلقة بمنافع العجز

- 1- لتحديد تراجع القدرة على العمل او العجز بغاية إسناد منافع العجز، تقوم المؤسسة المختصة لكل دولة متعاقدة بتقييمها طبقا للتشريع الذي تطبقه.
- 2- لغاية تطبيق الفقرة 1 تضع المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي يقيم صاحب المطلب فوق ترابها على ذمة المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى، مجانا، التقارير والوثائق الطبية التي في حوزتها.
- 3- التقارير الطبية المنجزة تطبيقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما والتي تهم اشخاصا مقيمين بصفة مؤقتة او دائمة فوق تراب الدولة المتعاقدة الاخرى، يتم تقديمها من طرف مؤسسة مكان الاقامة المؤقتة او الدائمة.

التقارير المعدة حول الاستثمارات المتفق عليها بين الدولتين المتعاقبتين تكون مجانية.

4- اذا طلبت مؤسسة احدى الدولتين المتعاقبتين فحصا طبيا تكميليا للشخص صاحب المطلب أو المتلقي لمنفعة فان مؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى تأذن بإجراء الفحص المطلوب في الجهة التي يقيم فيها الشخص المعني بموجب الاحكام الجاري بها العمل بالنسبة لهذه المؤسسة والتعريف المنطبقة في دولة الإقامة. يتم ارجاع هذه المصاريف من طرف المؤسسة التي طلبت الفحص بعد تقديم بيان تفصيلي مرفق بالمؤيدات. يتم ضبط شروط اجراء الاسترداد، إن اقتضى الأمر بين هياكل الاتصال.

للمؤسسة المطالبة، الحق في أن تأذن وعلى نفقتها بالقيام بفحص الشخص عن طريق طبيب من اختيارها.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 23

تدابير ادارية

- 1- تتولى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين:
 - أ- إبرام لائحة إجراءات إدارية واتخاذ كل التدابير اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية، وتعين هياكل الاتصال؛
 - ب- تبادل المعلومات حول التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية؛
 - ت- تبادل المعلومات وفي احسن الآجال حول كل تغيير في تشريعها يمكن ان يؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية
- 2- بمقتضى اتفاق مشترك يمكن للمؤسسات المختصة ان تضع اجراءات الكترونية لتبادل المعلومات، بما في ذلك المتعلقة بوفاء المستفيدين، بهدف ترشيد تطبيق هذه الاتفاقية واسناد المنافع.

الفصل 24

التعاون

تتعاون السلطات والمؤسسات المختصة وهياكل الاتصال للدولتين المتعاقبتين لتطبيق هذه الاتفاقية. يكون هذه التعاون مجانا، إلا اذا تم الاتفاق بين السلطات والمؤسسات المختصة للدول المتعاقدة على خلاف ذلك.

الفصل 25

الوقاية والتصدي للتجاوزات في مادة الاشتراكات والمنافع

1- تلتزم الدولتان المتعاقدتان من خلال سلطاتهما المختصة بالوقاية والتصدي للتهرب والتجاوزات في مجال الاشتراكات أو المنافع حسب التشريعات المنصوص عليها بالفصل 2، خاصة فيما يتعلق بالإقامة الفعلية للأشخاص، عجزهم عن العمل، الحالة المدنية، الورثة، طبيعة ومدة تكوين الاطفال في الكفالة، تقدير الموارد، احتساب المساهمات وتجميع المنافع.

2- تقوم السلطات والمؤسسات المختصة بمقتضى طلب من هيكل الدولة المتعاقدة الاخرى، وان اقتضى الامر على نفقتها بكل عملية مراقبة، تثبت، بحث وتبادل للمعلومات طبقا لتشريعها الجاري به العمل.

3- في الحالات التي يتعذر فيها انجاز المراقبات المشار اليها بالفقرة 2 من طرف المؤسسة المطلوبة يمكن للمؤسسة المطالبة ان تنيب مؤسسة مقبولة من طرف تشريع الدولة التي تمت فيها المراقبة لإنجازها في كنف احترام تشريعات الدولتين المتعاقدتين. تتبادل السلطات او المؤسسات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومة مسبقا حول نيتهما القيام بمثل هذه المراقبة.

4- يضع هيكل اتصال الدولة المتعاقدة وبصفة منتظمة على ذمة هيكل اتصال الدولة المتعاقدة الأخرى المعطيات الشخصية للمنتفعين بجرارية تم صرفها حسب تشريعه والمقيمين على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات تبليغ تواريخ الوفاة الحاصلة في دولة الإقامة.

5- استثناء لأحكام الفصل 2، ينطبق تبادل المعلومات كذلك اذا طلب شخص في سويسرا منافع تكميلية حسب القانون الفدرالي حول المنافع التكميلية لتأمين الشيخوخة، الباقيين على قيد الحياة والعجز. تقوم المؤسسة المختصة التونسية بناء على طلب، وفي إطار تبادل التعاون المنصوص عليه بالفصل 24، بتبليغ المعلومات الضرورية حول الدخل، الثروة، ومقر الإقامة للمؤسسة المختصة السويسرية.

الفصل 26

ارجاع الدفعات غير المستحقة

اذا قامت المؤسسة المختصة لدولة متعاقدة بتخصيص منافع نقدية على وجه الخطأ، فانه يمكن بطلب من هذه الدولة وفي حدود تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى خصم المبلغ الذي نم صرفه على وجه الخطأ من منفعة من نفس الطبيعة مسندة بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل 27

استخلاص الاشتراكات واسترجاع المنافع

1- يمكن أن يتم استخلاص الاشتراكات المستحقة لمؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك بالنسبة إلى استرجاع المنافع المسندة دون موجب من طرف هذه المؤسسة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى، حسب الإجراءات وبالضمانات والامتيازات المنطبقة عند استخلاص الاشتراكات المستحقة للمؤسسة المقابلة لهذه الدولة المتعاقدة وكذلك على استرجاع الاشتراكات التي أسندتها دون موجب.

2- القرارات التنفيذية للهيئات القضائية والسلطات الإدارية المتعلقة باستخلاص الاشتراكات والفوائض وكل المصاريف الأخرى أو استرجاع المنافع المسندة دون موجب بمقتضى تشريع دولة متعاقدة، يعترف بها وتنفذ بطلب من المؤسسة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى في حدود وحسب الإجراءات المنصوص عليها في تشريعها، وكل الإجراءات الأخرى المنطبقة على القرارات المماثلة لهذه الدولة المتعاقدة. تعلن هذه القرارات قابلة للتنفيذ في هذه الدولة المتعاقدة إذا اقتضى ذلك التشريع أو كل إجراء آخر للدولة المتعاقدة المذكورة.

3- في حالة التنفيذ بالقوة أو الإفلاس أو الصلح تتمتع ديون مؤسسة الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بامتيازات مطابقة لتلك التي يمنحها تشريع هذه الدولة الأخيرة للديون من نفس الطبيعة.

4- تنظم صيغ تطبيق هذا الفصل بما في ذلك المصاريف التي يتم إرجاعها ضمن لائحة الإجراءات الإدارية.

الفصل 28

الحلول

1- إذا كان لشخص، صاحب حق في منافع، بمقتضى تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين مشار إليه بالفصل 2، تعويضا لضرر حصل فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، ان يطلب من طرف ثالث غرم هذا الضرر بمقتضى تشريع نفس هذه الدولة، فإن مؤسسة الدولة المتعاقدة الأولى المدينة بالمنافع تحل محله في الحق في الغرم تجاه الغير طبقا للتشريع الذي ينطبق عليها؛ تعترف الدولة المتعاقدة الأخرى بهذا الحل.

2- تطبيقا للفقرة 1 إذا أمكن لمؤسسات الدولتين المتعاقدين المطالبة بغرم ضرر بسبب منفعتين تم تخصيصهما لنفس الحدث بانها تعتبر دائنة بالتضامن. وعليها توزيع المبالغ المستردة فيما بينها بالتناسب مع المنافع المستحقة من طرف كل منها.

الفصل 29

حماية المعطيات الشخصية المحالة

إذا تمت إحالة المعطيات الشخصية بمقتضى هذه الاتفاقية، تنطبق الأحكام التالية، لمعالجة، حفظ، حماية وإتلاف المعطيات في إطار احترام أحكام القانون الوطني أو القانون الدولي ساري المفعول في الدول المتعاقدة في مادة حماية المعطيات:

أ- لا يمكن إحالة المعطيات إلى المؤسسات المختصة للدولة المحال إليها إلا لتطبيق هذه الاتفاقية والأحكام القانونية التي تستند عليها، لا يمكن لهذه المؤسسات معالجتها أو استعمالها إلا في إطار الهدف المحدد؛ يخصص في المعالجة لأغراض أخرى في إطار تشريع الدولة المحال إليها إذا تم القيام بالعملية لأغراض تهم الضمان الاجتماعي ويشمل ذلك الإجراءات القانونية المنجزة عن ذلك الحق.

ب- يجب على المؤسسة التي تحيل المعطيات أن تتأكد من صحتها والسهرة على أن يكون محتواها مطابقاً للهدف المنشود؛ يجب احترام الموانع الموضوعية من طرف التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإحالة المعطيات، ويجب إعلام المؤسسة المحال إليها في الحين، وتكون هذه الأخيرة مطالبة بتصحيحها أو إتلافها؛

ت- لا يمكن الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية المحالة إلا بقدر ما يقتضيه الهدف من الإحالة؛ لا يمكن حذف المعطيات إذا أدى ذلك إلى إمكانية الأضرار بمصالح شخصية جديرة بالحماية مرتبطة بالضمان الاجتماعي؛

ث- تكون المؤسسة المحيلة للمعطيات وتلك التي تتلقاها مطالبتين بحماية المعطيات الشخصية المرسلّة بفعالية ضد كل إمكانية للوصول إليها أو إدخال أي تغيير أو إفشاء غير مرخص فيه.

الفصل 30

الإعفاء من الأدعاءات ومن التعريف

1- ينطبق كل إعفاء أو تخفيض في الأدعاءات، في حقوق الطابع، في مصاريف المحكمة أو تسجيل النصوص أو الوثائق المطلوبة المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين أيضاً، على النصوص والوثائق التي تقدم تطبيقاً لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو لهذه الاتفاقية.

2- تعفى من تصديق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية أو أي إجراء آخر مشابه جميع النصوص والوثائق أو أوراق أخرى ذات طابع رسمي تقدم لغاية تطبيق هذه الاتفاقية.

JB

17

الفصل 31 التراسل واللغات

1- يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة للدولتين المتعاقبتين ان تتبادل المراسلات مباشرة فيما بينها، وكذلك مع أي شخص كلما تطلب تطبيق الاتفاقية ذلك.

2- لا يمكن للسلطة او المؤسسة المختصة لدولة متعاقدة ان ترفض معالجة مطالب او الاخذ بعين الاعتبار لوثائق فقط لأنها محررة بلغة رسمية للدولة المتعاقدة الاخرى؛

الفصل 32 المطالب، الدعاوى والآجال

1- تقبل المطالب والتصاريح والدعاوى التي كان يجب ان تقدم تطبيقا لتشريع دولة متعاقدة، في أجل محدد لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية في هذه الدولة المتعاقدة اذا تم تقديمها في نفس الاجل لدى سلطة او هيئة قضائية مقابلة للدولة المتعاقدة الاخرى. في هذه الحالة فان السلطة او المؤسسة او الهيئة القضائية التي تم عرض الملف عليها تحيل فوراً هذه المطالب أو التصاريح أو الدعاوى إلى السلطة أو المؤسسة او الهيئة القضائية المختصة للدولة المتعاقدة الاولى اما مباشرة او بواسطة هيكل الاتصال. يعتبر التاريخ الذي تم فيه تقديم هذه المطالب، التصاريح والدعاوى لدى سلطة او مؤسسة او هيئة قضائية للدولة المتعاقدة الثانية كتاريخ تقديم لدى السلطة او المؤسسة او الهيئة القضائية المختصة للتعهد بها.

الفصل 33 الاعلام بالقرارات

يتم الاعلام بقرارات المؤسسة المختصة لإحدى الدول المتعاقدة مباشرة برسالة مضمونة الوصول او بأية وسيلة اتصال أخرى معادلة للأشخاص المعنيين. تحال نسخة من القرار الى هيكل اتصال الدولة المتعاقدة الثانية.

الفصل 34 عملة الدفع

1- تطبيقا لهذه الاتفاقية تبرأ ذمة المؤسسات المدينة بالمنفعة من التزاماتها بعملتها الوطنية.

JB

2- يمكن صرف المنافع النقدية المستحقة تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين أيضاً بأي عملة أخرى محددة من طرف هذه الدولة المتعاقدة.

3- تختار كل مؤسسة العملة التي تصرف بها مبالغ لفائدة مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى

4- لا تعيق أحكام تشريع دولة متعاقدة في مادة رقابة صرف العملة عمليات خلاص مستحقة تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لتشريع إحدى الدول المتعاقدة.

5- في حال أصدرت دولة متعاقدة توصيات بإخضاع تجارة العملة الأجنبية إلى قيود، فإن السلطات أو المؤسسات المختصة تتخذ الإجراءات العاجلة لتأمين تحويل المبالغ المستحقة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

الفصل 35 تسوية الخلافات

تسوى الخلافات الناتجة عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية مباشرة من طرف السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

الفصل 36 التأمين الاختياري السويسري

المواطنون السويسريين المقيمين على تراب الجمهورية التونسية لا يخضعون لأي قيد للانخراط في التأمين على الشيخوخة، الباقين على قيد الحياة والعجز الاختياري على معنى التشريع السويسري خاصة فيما يتعلق بدفع الاشتراكات لهذا التأمين وتلقي الجرايات التي تنجر عنها.

العنوان الخامس أحكام انتقالية وختامية

الفصل 37 أحكام انتقالية

1- لا تخول هذه الاتفاقية أي حق في منافع بالنسبة للفترة السابقة لدخولها حيز التنفيذ.

2- لا تعيق القرارات السابقة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقاً لها.

3- تطبيقاً لهذه الاتفاقية تؤخذ بعين الاعتبار كذلك فترات التأمين المنجزة حسب تشريع الدول المتعاقدة وكذلك وقوع الأحداث المؤمنة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لتحديد الحق في المنافع.

- 4- لا يؤدي تطبيق هذه الاتفاقية لأي تقليص في المنافع المسندة قبل دخولها حيز التنفيذ.
- 5- بمقتضى هذه الاتفاقية، يمكن مراجعة حقوق المعنيين الذين رفضت لهم جرايات منجزة عنها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك بطلب منهم. يمكن كذلك أن تراجع هذه الحقوق ألياً.
- 6- تنطبق الأحكام المتعلقة بالتقادم وسقوط الحق والانقضاء التي نص عليها تشريع دولة متعاقدة للمطالبة بأي حق منجر عن هذه الاتفاقية بداية من يوم دخولها حيز التنفيذ.
- 7- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحقوق التي تم بعنوانها صرف تعويض وحيد أو إرجاع الاشتراكات.
- 8- إذا تم الحاق شخص مشار إليه بالفصل 7 الى دولة متعاقدة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فان النشاط على معنى الفصل أنف الذكر يبدأ من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل 38

المدة والنقض


- 1- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
- 2- يمكن لكل دولة متعاقدة وفي أي وقت ان تنقض هذه الاتفاقية بمقتضى كتب عبر الطرق الدبلوماسية، عن طريق اعلام سابق باثني عشر شهرا . ينتهي مفعول هذه الاتفاقية أول يوم من الشهر الموالي للشهر الثاني عشر من تاريخ تلقي النقض.
- 3- في حالة نقض الاتفاقية، يتم الإبقاء على كل حق في منفعة وكل صرف ناتج عن أحكامها. تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الضرورية لضمان هذه الحقوق.
- 4- اذا كان شخص مشار إليه بالفصل 7 بحالة الحاق عند نقض هذه الاتفاقية، يستمر تطبيق أحكام الفصل أنف الذكر الى نهاية مدة اللاحق.
- 5- تضع الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاق مشترك لوائح تضمن الحقوق التي بصدد الاكتساب والناجزة عن فترات تامين أو فترات معادلة منجزة قبل إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

الفصل 39 الدخول حيز التنفيذ


- 1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف كل دولة متعاقدة طبقا لتشريعها.
 - 2- تتبادل الدول المتعاقدة الإعلام بالطرق الدبلوماسية، بإتمام إجراءاتها القانونية والدستورية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ
 - 3- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ تلقي الاعلام الاخير.
- إثباتا لما تقدم تولت الدول المتعاقدة والممثلة قانونيا بسلطاتها توقيع هذه الاتفاقية.

وقعت ب..... في 25 مارس 2019 في نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والعربية. ويتمتع النصان بنفس الحجية.

عن المجلس الفدرالي
السويسري


آلان بارسى

عن حكومة الجمهورية
التونسية


محمد الطرابلسي